الشذى الفواح في أحكام خطبة النكاح

د. رجاء بن عابد المطرفي (*)

• المقدمة:

الافتتاحية:

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين خلق الخلق وشرع لهم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله بلّغ الرسالة ونصح الأمة وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن اهتدى بهديه واستنّ بسنته إلى يوم الدين.

و بعد،،،

لقد كانت المرأة في الجاهلية مهانة ومحتقرة من قِبل الرجل فسلبت حقوقها فأصبحت كأمة أو أسيرة وأشبه ما تكون بالمتاع الذي يباع ويشترى، ومع أنّ المرأة شقيقة الرجل، فهي نصف المجتمع، والنصف الآخر يمثّله الرجل ومع ذلك لا حقّ لها في المشورة ولا في الاختيار، فلم تقدر حق قدرها فعاشت طوال هذه القرون لا ناصر لها ولا مغيث، لا من قريب ولا من بعيد.

ومع بزوغ فجر الإسلام ونزول القرآن على المصطفى المختار ﷺ أثبت لها حقوقها كاملة غير منقوصة فاستردت كرامتها ورفع الظلم عنها فأصبحت حرّة مشاركة للرجل في مجالات عدة، فشتّان بين واقع المرأة في الجاهلية والإسلام.

ولما كانت الخطبة للمرأة مقدمة وتمهيدًا لقصد شرعي يربط بين الرجل

(*)عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة - بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

والمرأة يقوم عليه بناء الأسرة الواحدة أردت أن يكون بحثي في ذلك، وقد سميته: "الشذى الفواح في أحكام خطبة النكاح".

والله أسأل أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، فإن كان ما كتبته فيه خطأ وزلل فذاك عمل البشر، وإن كان صوابًا فمن الله، فهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة عشر مبحثًا.

المقدمة وتشتمل على الافتتاحية.

التمهيد ويشتمل على التعريف بخطبة النكاح، والحكمة من مشروعية الخطبة.

المبحث الأول: حكم الخطبة.

المبحث الثاني: حكم النظر من الخاطب للمخطوبة والعكس.

المبحث الثالث: وقت رؤية المخطوبة.

المبحث الرابع: المواضع التي ينظر إليها من المخطوبة.

المبحث الخامس: ضوابط النظر إلى المخطوبة.

المبحث السادس: شروط الخطبة.

المبحث السابع: إلقاء الخُطبة قبل الخِطبة.

المبحث الثامن: الخلوة بالمخطوبة.

المبحث التاسع: الخطبة على الخطبة.

المبحث العاشر: أثر تحريم الخطبة في صحة النكاح.

المبحث الحادي عشر: خطبة المعتدات.

المبحث الثاني عشر: العدول عن الخطبة وأثره.

المبحث الثالث عشر: حكم الهدايا بعد العدول عن الخطبة.

ثبت المصادر والمراجع.

وختامًا فقد بذلت في هذا البحث ما في وسعي، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان.

وأسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا، أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وفي السر والعلن، وأن يريني الحق حقًا ويرزقني اتباعه، وأن يريني الباطل باطلاً ويرزقني اجتنابه، إنه سميع مجيب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- **التمهيد: في التعريف بخطبة النكاح والحكمة من مشروعية الخطبة**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بخطبة النكاح.

الخِطبة لغة:

الخطبة بكسر الخاء المعجمة مصدر خطب، يقال: خطب المرأة خطبًا وخطبة، واختطبها فهي خطيبته، وهو خطيبها إذا طلبها للزواج.

ويقال خطبها إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم، ويقال: هي خِطبة وخُطبته للتي يخطبها كما يقال: ذِبح للمذبوح.

وبضم الخاء المعجمة من خطب القوم إذا وعظهم، وجمعها خطب، والفاعل خطيب(١).

والخِطبة اصطلاحًا:

إظهار الرغبة في الزواج بمن يحل الزواج بينهما شرعًا.

---

(١) الصحاح للجوهري ١/١٢١، لسان العرب ١/٣٦٠.

وهذا التعريف شامل لصحة الخطبة من الجانبين جانب الرجل وجانب(١) المرأة، وإن كان الغالب في العرف إسناد الخطبة للرجل، وهذا ما سار عليه الفقهاء.

فعرفت الخطبة بالتماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة(٢).

وقال ابن قدامة: هي خطبة الرجل المرأة لينكحها(٣).

وقال في التوقيف على مهمات التعاريف(٤): الخطبة بالكسر هيئة الحال فيما بين الخاطب والمخطوبة التي النطق عنها هو الخطبة بالضم.

وقال القاضي عياض: الخطبة بكسر الخاء هي التكلم في ذلك وطلبه من جهة الرجال والاختطاب من ولي المرأة(٥).

والعرف فرق بين الزواج والخطبة، فيقال رجل متزوج وامرأة متزوجة – ورجل خاطب وامرأة مخطوبة، ولا تسمى المرأة مخطوبة إلا إذا وافقت هي

---

(١) الإسلام لا يمنع تقدم المرأة لخطبة الرجل أو تقدم وليها لذلك، ومن ذلك ما ثبت في الصحيح أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: جئت أهب لك نفسي... فلم ينكر عليها رسول الله ذلك.

وقد نص العلماء على جواز خطبة المرأة للرجل وعرض نفسها عليه إذا كان من أهل الصلاح – وقد وقع من عمر بن الخطاب ﷺ لما توفي زوج ابنته حفصة أنه اهتم بشأنها فعرضها على كبار الصحابة... والآثار في هذا كثيرة، وإحجام الفتاة أو وليها عن مثل هذا أساسة الحياء والتقاليد، وعلى كل فالإسلام لا يمنع ذلك.

(٢) مغني المحتاج ١٣٥/٣.

(٣) المغني ٥٦٧/٩.

(٤) ص ٣١٨.

(٥) مشارق الأنوار ١٥٢/٢.

أو أهلها على الزواج من الخاطب. كما أن الشريعة الإسلامية فرقت بين اللفظين- فالزواج عقد وثيق وميثاق غليظ له ضوابط شرعية، بينما الخطبة مقدمة وتمهيد للحصول على الزواج فهي سابقة عليه، وهي لا تعدو أن تكون وعد بالزواج فقط.

النكاح لغة:

الضم والجمع، يقال تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض.

يقال: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحًا إذا تزوجها ونكحها ينكحها إذا باضعها.

وأصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح؛ لأنه سبب للوطء المباح، وقيل: بمعنى الوطء والعقد جميعًا.

ويقال: نكحتُها ونكحتَ هي أي تزوجت وهي ناكح بني فلان، أي: ذات زوج منهم.

ورجل نُكَحَه ونَكَحٌ كثير النكاح، ونكح المطر الأرض إذا اعتمد عليها(١).

واصطلاحًا:

عرفه الحنفية بأنه عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطء.

لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان، وينضم كل واحد إلى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد(٢).

---

(١) لسان العرب ٢/٦٢٥-٦٢٦، الصحاح ١/٤١٣.

(٢) الاختيار ٣/٨١.

بينما عرفه الجمهور: بأنه عقد التزويج(١).

فالحنفية يرون أن لفظ النكاح في مفهوم الشرع ينصرف إلى الوطء ولا ينصرف إلى العقد إلا مجازًا.

بخلاف الجمهور فيرون النكاح حقيقة في العقد مجازًا في الوطء، وينصرف عند الإطلاق إلى العقد إلا إذا وجد صارف.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الخطبة:

عقد النكاح من أعظم العقود وأقواها صلة فهو الرباط الوثيق بين الأسر والشريعة الإسلامية، رفعت مكانته وأعلت من شأنه، وعقد النكاح مبني على الدوام والاستمرار ولما كان كذلك كانت الخطبة لا تقل عنه شأنًا فهي الطريق الموصل لهذا الترابط والتواصل، لذا كان الإقدام على الخطبة يحتاج إلى تروي وتأمل فلا يُقدم أحد الطرفين على الارتباط مع الطرف الآخر برباط الزوجية إلا بعد أن يتعرف على شريكه دينًا وخلقًا وصورة وتعاملاً حتى يضمن بإذن الله حياة سعيدة، والاستعجال في مثل هذا غير مرغوب فيه، فقد يؤدي إلى عواقب سيئة ومنها فك الارتباط، لذا كان تشريع الخطبة مع ما فيه من تكريم المرأة ورفعة شأنها فهو للنظر في صفات الطرف الآخر، وحتى لا يتقدم آخر لخطبة هذه المرأة المخطوبة حفاظًا على حقوق الآخرين وكرامتهم.

• المبحث الأول: حكم الخطبة:

خطبة النكاح مشروعة عند جماهير أهل العلم، وعند الشافعية، كما نقل عن الغزالي أنها مستحبة، وقال بعضهم: الخطبة كالنكاح إباحة وحرمة... كما استحبها المالكية(٢).

---

(١) الشرح الصغير ٨٣/٣، مغني المحتاج ١٢٣/٣، المبدع ٣/٧.

(٢) انظر: القوانين الفقهية، ص ٢١٧، مغني المحتاج ١٣٥/٣، كشاف القناع ١٧/٥.

والدليل على مشروعيتها الكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾(١).

بين سبحانه في هذه الآية جواز خطبة النساء المعتدات من وفاة أزواجهن عن طريق التلميح لا التصريح، وأباح الخطبة تصريحًا بعد انتهاء عدة الوفاة، مما يدل على مشروعية خطبة المرأة ما لم يكن هناك مانع شرعي.

ومن السنة:

أ – عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له...)(٢).

وجه الدلالة:

١ – أن رسول الله ﷺ أثبت للخاطب حقًا في المخطوبة، وهذا الحق لا يسقط إلا عن طريقه بإذن أو ترك، وهذا يدل على أن الخطبة السابقة معتبرة شرعًا، وإلا لم يرتب حق الخاطب الأول عليها.

٢– تأكيد الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بأن الخطبة مشروعة وأنها من الأعمال التي تكسب صاحبها حقًا لا يجوز الاعتداء عليه.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه ٢٤٩/٩ مع فتح الباري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ١٩٧/٩ مع شرح النووي.

ب- ما أخرجه البخاري(١) بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب ﷺ حين تأيمت حفصة ... ثم خطبها رسول الله فأنكحتها إياه...".

ج- حديث أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح...)(٢).

وجه الدلالة:

إن الرسول بين في هذا الحديث أن الخطبة جائزة بشرط الرغبة والجد في الزواج فهي وسيلة للنكاح المشروع كما بين المصطفى أن الخطبة تجيز لصاحبها النظر إلى ما يرغبه مِمَّن يريد التزوج بها.

د- ما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكانت مصيبة..."(٣).

هـ- ما روى المغيرة بن شعبة ﷺ قال: خطبت امرأة فقال رسول الله... انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم(٤) بينكما)(٥).

---

(١) صحيح البخاري ٢١٩/٩ مع فتح الباري.

(٢) رواه أحمد ١٥٤/١٦ مع الفتح الرباني، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤/٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع (ح٥٠٧).

(٣) أخرجه أحمد ١٥٠/١٦ مع الفتح الرباني.

(٤) يؤدم: أي تدوم المودة وتحصل الملائمة والموافقة بينكما. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٢/١، نيل الأوطار ٢٤٠/٦.

(٥) سنن الترمذي (ح١٠٨٧)، أحمد ١٥٣/١٦ مع الفتح الرباني، ابن ماجة (ح١٨٦٥)، النسائي ٦٩/٦، وصححه الألباني، السنن الكبرى ٨٥/٧، سنن الدارمي ١٣٤/٢، سنن الدارقطني ٢٥٢/٣.

وجه الدلالة:

إقرار النبي ﷺ لخطبة المغيرة وعدم إنكاره مما يدل على جوازها وأكد ذلك بأمره بالنظر إلى مخطوبته.

والأحاديث في هذا كثيرة كما أن الآثار المروية عن الصحابة وسلف الأمة تشهد على جواز الخطبة وأنها وسيلة ومقدمة لعقد الزواج.

- **المبحث الثاني: حكم النظر من الخاطب للمخطوبة والعكس:**

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم النظر إلى المخطوبة:

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يجوز للخاطب النظر إلى المخطوبة، وبه قال الجمهور(١).

القول الثاني: عدم جواز النظر إلى المخطوبة. وبه قال بعض أهل الحديث(٢).

الأدلة:

استدل الجمهور:

أ – ما روي أن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: خطبت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ: (هلا نظرت إليها، قلت: لا، قال: فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)(٣).

---

(١) وهؤلاء منهم من استحب النظر، ومنهم من أباح، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ٥٤/٢، شرح معاني الآثار ١٦/٣، الشرح الصغير ٨٨/٣، البيان ١٢١/٩، مغني المحتاج ١٢٨/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/٣، المبدع ٧/٧، المحلى ٣٢/١٠.

(٢) وقد عزا الشوكاني في نيل الأوطار ٢٤٠/٦ كراهيته للقاضي عياض، شرح معاني الآثار ١٤/٣، عمدة القارئ ١١٩/٢٠.

(٣) سبق تخريجه.

وجه الدلالة:

أن الأمر في قوله (اذهب فانظر...) على جهة الإرشاد إلى المصلحة، ولا قائل بحمل هذا الأمر على الوجوب، وقد دل عليه قوله في الحديث الآخر (فإن استطاع...) ولا يقال مثل هذا في الواجب(١).

ب- ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ قال: (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)، قال جابر: فخطبت جارية فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها"(٢).

ج- ما رواه أبو هريرة ؓ قال: "كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: (أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئًا(٣))"(٤).

د- ما رواه سهل بن أبي حثمه قال: رأيت محمد بن مسلمة ؓ يُطَارِدُ امرأة ببصرة، فقلت: تنظر إليها وأنت من أصحاب رسول الله، قال: سمعت

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٢٥/٤.

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح (ح٢٠٨٢)، وأحمد ١٥٣/١٦ مع الفتح الرباني، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤/٣، والبيهقي في سننه الكبرى ٨٤/٧.
وحسنه ابن حجر في فتح الباري ٢٢٧/٩، والحاكم، وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي ١٦٥/٢.

(٣) قال الإمام النووي المراد بالشيء صغر، وقيل: زرقة، وقال ابن حجر: قال الغزالي وقيل: عمش، شرح النووي ٢١٠/٩، فتح الباري ٢٢٧/٩.

(٤) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب ندب من أراد نكاح امرأة ٢١٠/٩ مع شرح النووي.

رسول الله ﷺ يقول: (إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها)(١).

هـ- حديث أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة وإن كانت لا تعلم)(٢).

وجه الدلالة:

الأحاديث صريحة في جواز النظر إلى المخطوبة، ففي بعضها "فلا جناح عليه" "فلا بأس"، وفي بعضها الأمر بالنظر في وجه المرأة؛ لأن في أعين الأنصار شيئًا، قد لا يدعو إلى دوام النكاح إلا لمن يراه ويرضى به، وأقل درجات الأمر الإباحة.

و- أن النكاح عقد يقتضي التمليك فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه كالنظر إلى الأمة المستامة(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني: بالعمومات الواردة في تحريم النظرإلى الأجنبية والمرأة مثل العقد كذلك، ومنها:

أ – قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾(٤).

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣/٣، وابن ماجه في كتاب النكاح ١٨٦٤، وأحمد ١٥٣/١٦ مع الفتح الرباني. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (ح ٣٨٩).

(٢) سبق تخريجه ص ١٢.

(٣) المغني ٤٨٩/٩، المبدع ٨/٧.

(٤) سورة النور، آية: ٣٠.

ب- عن أبي أمامة ﷺ عنا لنبي ﷺ قال: (ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عباده يجد حلاوتها في قلبه)(١).

ج- حديث بريدة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الأخرى)(٢).

د- وما رواه جرير بن عبدالله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري(٣).

وجه الدلالة:

هذه الأدلة دالة على تحريم النظر إلى الأجنبية، ولما كانت النظرة الثانية حرامًا لأنها عن اختيار وقصد خولف بين حكمها وحكم ما قبلها فدل ذلك على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه امرأة إلا أن يكون بينه وبينها نكاح أو حرمة(٤).

وتعقب: بأن النهي الوارد في هذه النصوص عام بينما النظر إلى المرأة عند الخطبة خاص، فيحمل العام على الخاص.

---

(١) أخرجه أحمد ٢٦٤/٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أحمد والطبراني وذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٩٢/١٥، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ح٥٢٢٥).

(٢) مسند أحمد ٣٥٣/٥، وأبو داود في النكاح (٢١٤٩)، والترمذي في الأدب (ح٢٧٧٧)، والحاكم في المستدرك ١٩٤/٢، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (ح٧٩٥٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب نظر الفجأة ١٣٩/١٤ مع شرح النووي.

(٤) عمدة القارئ ١١٩/٢٠.

كما أن النظر إلى المخطوبة مستثنى من التحريم، لأنه لغرض مشروع وهو قصد الزواج منها إن أعجبته(١).

القول المختار:

قول الجمهور ويؤيده:

أ – أن أدلتهم صريحة في الأمر بالنظر وتحث عليه.

ب– أنه بالنظر إلى المرأة يَتَحَدَّد القبول من عدمه والنظر إلى من يعزم على نكاحها قد يكون سببًا في الألفة والمحبة وتأكيدًا لاستمرار عقد النكاح.

ج– من المعلوم أن النظر إلى وجه امرأة ليشهد عليها أولها أن ذلك جائز فكذا من نظر إلى وجه امرأة ليخطبها.

د– أنه قول عامة أهل العلم، قال ابن قدامة: ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "إن ظاهر السنة أن النظر إلى المخطوبة سنة، لأن النبي ﷺ أمر به، وقال: إنه أحرى أن يؤدم بينكما"، ثم قال رحمه الله: "إلا إذا علم الإنسان بصفتها بدون نظر فلا حاجة كما لو أرسل امرأة يثق بها تمامًا فإنه لا حاجة إلى أن ينظر"(٣).

ويرى الحنابلة أن تكرار النظر من الخاطب للمخطوبة لا مانع منه إذا غلب على ظنه إجابته، وعليه أن يتأمل محاسنها لا نظر تلذذ وشهوة؛ لأن

---

(١) شرح السنة للبغوي ٩/٢٤.

(٢) المغني ٩/٤٨٩.

(٣) الشرح الممتع ١٢/١٩.

النكاح عقد دائم، ولكي تدوم الألفة والمحبة أبيح التكرار منعًا للغرر أو الشك(١).

ويرى الحنفية والشافعية(٢) أن الضرورة تقدر بقدرها، فإن احتاج إلى مزيد من النظر فله ذلك بمقدار ما تندفع به الحاجة، أما لو كفته النظرة الأولى فيحرم عليه ما زاد عليها.

هـ- أن السبب في استحباب النظر إلى المخطوبة أن يكون التزوج على رويَّة وقناعة ليكون أبعد من الندم والرجل الحكيم لا يلج مولجًا حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه.

المطلب الثاني: نظر المرأة للرجل:

ذهب جماهير أهل العلم(٣) إلى أن المرأة لها حق النظر إلى الرجل الذي يرغب في الزواج منها.

فكما أن الإسلام أثبت للرجل حق الرؤية لمخطوبته فكذا الحكم يثبت للمرأة بل من باب أولى وأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، ولهذا قال عمر بن الخطاب ﷺ: " لا تكرهوا فتياتكم على الرجل الدميم(٤) فإنهن يُحْبِبن من ذلك ما تحبون"(٥).

---

(١) المبدع ٧/٧.

(٢) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ٥٤/٢، روضة الطالبين ٢٠/٧.

(٣) بدائع الصنائع ٢٩٥٧/٦، الشرح الصغير ٨٩/٣، روضة الطالبين ٢٥/٧، كشاف القناع ١٩/٥.

(٤) الدميم: هو من قبح منظره وصغر جسمه، والجمع دمام، والمرأة دميمة والجمع دمائم – مختار الصحاح، ص ٢١١، المصباح المنير، ص ٧٦.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في باب من كره الطلاق والخلع ١٦٢٦٢، وسعيد بن منصور في سننه ٨١١، والسيوطي في جامع الأحاديث ٣١١٥٠.

فالعقد بالنسبة للمرأة قيد لا يمكنها التخلص منه إلا بصعوبة وذلك عن طريق الخلع.

فلو لم تره وعقد عليها ثم رأته ولم ترغب فيه ولا تحتمل البقاء معه لصعب عليها الأمر بخلاف الرجل إذ يمكنه التخلص عن طريق الطلاق الذي جعله الشارع بيده ورضى المرأة ليس بشرط في صحة الطلاق.

ولما كان الأصل في حياة المرأة أنها مبنية على الستر ولا تخرج من بيت أبيها إلا لحاجة، وإن خرجت ففي ثياب تحجب كل جسمها، فلا يرى منه شيء، لذا شرع الإسلام نظر الخاطب إلى مخطوبته بينما لم ينص عليه في جانب المرأة ولعله – والله أعلم– لأن الرجل يظهر في الأسواق والأماكن العامة فمن السهل على المرأة رؤيته والتعرف على كل صفاته.

كما أن للمرأة الحق في أن ترسل له رجلاً يراه ويصفه لها إذا لم تتمكن من رؤيته كما هو ثابت في حق الرجل عند تعذر الرؤية.

وعلى المرأة المخطوبة عند الرؤية أن تتأمل مظهره برؤية متأنية لتكتشف محاسنه وما يدعوها لقبوله أو رفضه وعليها ترك الاستعجال الذي يكون برؤية خاطفه والتي قد تكون نتائجها سيئة.

وبالنظر في قضايا النساء مع أزواجهن وما تسببه من متاعب أسرية نراها في أكثرها تعود إلى سوء اختيار الرجل لزوجته أو سوء اختيار المرأة لزوجها وعليهما الأخذ بما ورد عن النبي ﷺ من صلاة الاستخارة والتي تكون سببًا بعد الله عز وجل من تحقيق الأصلح لكل واحد منهما.

• المبحث الثالث: وقت رؤية المخطوبة:

للعلماء في المسألة قولان:

القول الأول: أن رؤية المخطوبة تكون بعد الخطبة لا قبلها، وهو قول المالكية(١).

القول الثاني: أن الرؤية تكون قبل الخطبة لا بعدها، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة(٢).

سبب الخلاف:

اختلاف الأحاديث الدالة على مشروعية رؤية المخطوبة لمن أراد أن يخطبها.

الأدلة:

استدل الأولون:

أ - ما رواه جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)**(٣).

ب- ما رواه أبو حميد قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح أن ينظر إليها...)**(٤).

وجه الدلالة:

أن قوله: (إذا خطب أحدكم امرأة) نص على أن الرؤية تكون بعد الخطبة، فالمعنى إذا خطب فلا جناح عليه أن ينظر(٥).

---

(١) الشرح الصغير ٨٨/٣.

(٢) شرح معاني الآثار ١٦/٣، مغني المحتاج ١٢٨/٣، روضة الطالبين ٢٠/٧، الفروع ١٥٢/٥، الإنصاف ١٨/٨.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥.

(٤) سبق تخريجه ص ١٢.

(٥) السراج الوهاج ١٨٢/١، تحقيق عبد اللطيف المخلفي.

ونوقش: أن قوله: (إذا خطب) المقصود إذا أراد أن يخطب.

ج- أن الرؤية لو كانت قبل الخطبة فقد تعجبه، ولا تجيبه فيتضرر(١).

ونوقش: أن الرؤية مقيدة بمن يرجو رجاءً ظاهرًا أن يجاب أو يغلب على ظنه ذلك دُون من يعلم أنه لا يجاب أو يغلب على ظنه ذلك(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني:

أ - بما رواه جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخطب المرأة أن يغترها فينظر إليها فإن رضي نكح، وإن سخط ترك)(٣).

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ لما رتب النظر على إرادتها وليس على الخطبة نفسها فدل ذلك على أن الرؤية تكون قبل الخطبة.

ب- ما رواه سهل بن أبي حثمه قال: "رأيت محمد بن مسلمة ﷺ يطارد امرأة ببصره فقلت: تنظر إليها وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: إني سمعت رسول الله يقول: إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها"(٤).

وجه الدلالة:

أن قوله: "إذا ألقى الله" ظاهر الدلالة على أن الرؤية تكون قبل الخطبة.

---

(١) السراج الوهاج ١/١٨٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٦/١٥٧.

(٤) سبق تخريجه ص ١٦.

ج- عن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة فقال لي النبي ﷺ: (هلا نظرت إليها)، قلت: لا، قال: فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)(١).

قال الإمام البغوي: قوله: "هلا نظرت" دليل على أن المستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى لا يشق عليها ترك الخطبة إذا لم تعجبه(٢).

القول المختار: بالنظر في أدلة القولين نجد أن الأمر في هذا واسع حيث وردت النصوص بهما جميعًا، وسواء قبل الخطبة أو بعد الخطبة. وذلك قبل العقد عليها.

ولكن الذي تطمئن إليه النفس ولعله الأولى هو النظر إلى المخطوبة قبل الخطبة، لأن الخاطب بعد النظر قد لا تعجبه المرأة فيصرف نظره عنها فيحفظ للناس مشاعرهم وكرامتهم ويجنب أهلها شماتة الأعداء، بينما لو كان النظر بعد أن تقدم لخطبتها ثم صرف نظره عنها ولم يرغب في الزواج منها أدى هذا لأذية المرأة وجرح كرامتها.

والنظر إن تحقق للخاطب بدون علمها هي وأهلها فحسن وما أكثر الطرق والوسائل المحققة لذلك.

- **المبحث الرابع: المواضع التي ينظر إليها من المخطوبة:**

اختلف العلماء في مواضع النظر من المخطوبة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز النظر إلى جميع البدن ما عدا السوأتين – وهو قول داود الظاهري(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح السنة ١٨/٩.

(٣) قال الإمام العيني في عمدة القاري ١١٩/٢٠ وعن داود، ينظر إلى جميعها، حتى قال ابن حزم: يجوز النظر إلى فرجها. المحلى لابن حزم ٣١/١٠، البيان ١٢٢/٩.

القول الثاني: يجوز النظر إلى ما يظهر غالبًا عند القيام بالأعمال وهي ستة أعضاء: الوجه، والرقبة، واليد، والقدم، والرأس، والساق. وهو قول الحنابلة في المذهب(١).

القول الثالث: يجوز النظر إلى الوجه والكفين فقط. وهو قول الجمهور(٢).

سبب الخلاف(٣):

أنه ورد الأمر بالنظر إليهن مطلقًا وورد بالمنع مطلقًا، وورد مقيدًا يعني بالوجه والكفين: فمن أطلق النظر تمسك بقوله ﷺ: (انظر إليها)، ومن قال بالمنع تمسك بالأصل هو تحريم النظر إلى النساء، ومن قال بالتقييد تمسك بما قاله كثير من العلماء في قوله: (إلا ما ظهر منها).

الأدلة:

استدل داود:

أ – حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا)(٤).

ب– حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)(٥).

---

(١) الفروع ١٥٢/٥، الإنصاف ١٨/٨.

(٢) وأجاز الحنفية في قول النظر إلى قدميها، بدائع الصنائع ٢٩٥٦/٦، شرح معاني الآثار ١٦/٣، الذخيرة ٥/٤، مغني المحتاج ١٢٨/٣، البيان ١١٢/٩، المسائل الفقهية ٧٩/٢، كشاف القناع ١٢/٥.

(٣) بداية المجتهد ٢/٢.

(٤) سبق تخريجه ص ١٥.

(٥) سبق تخريجه ص ١٣.

وجه الدلالة:

دل الحديثان على إباحة النظر إلى بدن المخطوبة فإنه ﷺ لم يخصص جزءًا دون جزء، واستثناء السوأتين لأنهما عورة مغلظة، ولأن آية النور: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾(١) دالة على وجوب غض البصر وقد خص هذا العموم برؤية الخاطب لمخطوبته بدون تخصيص ذلك بمواضع معينة إلا ما خصه الدليل(٢).

قال الإمام النووي: وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع(٣).

وقال أبي العباس القرطبي في كتابه المفهم وأصول الشريعة ترد عليه في تحريم الاطلاع على الصورة(٤).

واستدل الحنابلة:

أ – بحديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)(٥).

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أن رسول الله لما أذن للخاطب أن ينظر من مخطوبته بدون علمها علم من ذلك أن الإذن ينصرف إلى جميع ما يظهر من المرأة عادة وغالبًا، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور كاليد والساق والعنق والقدم(٦).

---

(١) سورة النور، آية: ٣٠.

(٢) المحلى ٣١/١٠.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٢١٠/٩.

(٤) ١٢٦/٤.

(٥) سبق تخريجه ص ١٥.

(٦) المغني ٤٩١/٩، المبدع ٧/٧.

الوجه الثاني: أن المخطوبة امرأة أبيح للخاطب النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم(١).

ب- ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب إلى علي بن أبي طالب ﷺ ابنته أم كلثوم فذكر له صغرها فقال: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها، فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك"(٢).

واستدل الجمهور:

أ - بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(٣).

قال ابن عباس: الوجه وباطن الكف.

وجه الدلالة:

أن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان، فلا يجوز للمرأة أن تبدي إلا وجهها وكفيها عند أكثر المفسرين(٤).

ب- أن الضرورة تقدر بقدرها، فالأصل في النظر التحريم، وإنما أبيح لضرورة تدعو إليه، وهي الأنس والاتفاق والقبول، ورؤية الوجه والكفين في ذلك كافية(٥).

---

(١) المبدع ٨/٧، المغني ٩/٤٩١.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه ١/١٤٧، وعبد الرزاق في المصنف ٦/١٦٣.

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

(٤) مختصر تفسير القرآن العظيم ٢/٥٨١، فتح القدير ٤/٢٣، الدر المنثور ٦/١٨٠، أضواء البيان ٦/١٩٢.

(٥) مغني المحتاج ٣/١٢٨، المسائل الفقهية ٢/٧٩.

ولأن من نظر إلى وجه إنسان يسمى ناظر إليه.

ج- القياس على جواز كشف المرأة لوجهها وكفيها في الحج، فكذا عند الخطبة(١).

القول المختار:

قول الجمهور، لما يأتي:

أ – أن رؤية الوجه والكفين كافية لتحقيق المطلوب، فالوجه يدل على الجمال أو ضده؛ لأنه مجمع المحاسن، والكفان يدلان على خصوبة البدن أو عدمها ولا حاجة إلى ما وراء ذلك.

ب- إنه القول الوسط بين المنع والتشديد وبين التوسع في الترخيص.

ج- أن ما قاله أهل الظاهر مردود، ولا يتناسب مع أدب الإسلام والحفاظ على كرامة الناس، وقد قال سبحانه:﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

د – أما قول الحنابلة من جواز النظر إلى ما يظهر غالبًا سوى الوجه والكفين كالرقبة والقدم والساق فإن الحاجة تندفع بما يظهر غالبًا من الوجه والكفين.

- **المبحث الخامس: ضوابط النظر إلى المخطوبة:**

النظر إلى المخطوبة جائز، وبالنظر في كتب الفقهاء(٢) ومن خلال ما أوردوه من مسائل في الرؤية بين الخاطب والمخطوبة وضعوا ضوابط

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢.

(٢) تبيين الحقائق ١٨/٦، الخرشي ١٦٦/٣، مغني المحتاج ١٢٨/٣، روضة الطالبين ٢٠/٧، كشاف القناع ١٠/٥، شرح منتهى الإرادات ٤/٣.

محددة حتى لا تنحرف الرؤية عن مسارها الشرعي، ويمكن أن نلخص هذه الضوابط بما يلي:

أولاً: أن تكون الرؤية بعد العزم على نكاح المخطوبة فلا يجوز له النظر إلى وجوه النساء من غير رغبة نكاح بعد الرؤية.

ثانيًا: أن يغلب على ظنه الموافقة على طلبه في النكاح وإلا فلا.

ثالثًا: أن يكون النظر إلى المواضع التي يحل له النظر إليها؛ لأنها أجنبية عنه.

رابعًا: أن لا يقصد بنظره التلذذ والشهوة إذ لا يجوز ذلك إلا مع الزوجات.

خامسًا: أن يأمن على نفسه ثوران الشهوة عند النظر.

سادسًا: أن لا يمس أحدهما الآخر لا بمصافحة ولا غيرها فإنه لا يجوز مصافحة الأجنبيات.

سابعًا: أن لا يخلو بالمخطوبة من أجل النظر فلابد من المحرم عند الاجتماع.

ثامنًا: البعد عن الغش والتدليس عند كل من الخاطب والمخطوبة فلا تستخدم المساحيق أو صبغ الشعر ونحو ذلك مما يظهر المرء بالمظهر اللائق.

- **المبحث السادس: شروط الخطبة:**

لقد حدد الفقهاء في كتبهم شروطًا ينبغي توفرها لمن أراد أن يتقدم لخطبة امرأة، ويمكن حصرها بالآتي:

أولاً: أن تكون المرأة غير محرمة عليه على التأبيد كأخته وعمته وخالته، ولا من تحرم عليه برضاع أو مصاهرة.

ثانيًا: أن لا تكون المرأة في عصمة رجل آخر؛ لأن في ذلك تفريق وهدم الأسرة قائمة، وفيه تحريض المرأة على مفارقة زوجها؛ لأنها إذا علمت ورغبت في الخاطب ربما حملها ذلك على العصيان والتمرد على زوجها والامتناع من تأدية حقوق زوجها.

ثالثًا: أن لا تكون المرأة مخطوبة خطبة توافق فإن كانت كذلك حرمت خطبتها إلا إذا أذن الخاطب الأول أو ترك.

رابعًا: أن تكون المرأة غير معتدة من طلاق رجعي؛ إذ خطبتها في عدتها اعتداء على حق زوجها؛ فهي ما زالت زوجة ما دامت في عدتها بدليل أحقية زوجها في مراجعتها، ولو من غير رضاها.

خامسًا: أن لا تكون المرأة معتدة من طلاق بائن بينونة كبرى إلا إذا كانت الخطبة تعريضًا(١).

سادسًا: أن تكون المرأة غير معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى(٢)، والحكمة من التحريم أنه قد يكون من المصلحة أن ترجع إلى عصمة زوجها كأن يكون لها منه أولاد فإذا صرح أو عرّض بالخطبة ورغبت فيه فإنها لا تقبل بالزوج الأول فتضيع تلك المصلحة.

سابعًا: أن لا تكون المرأة معتدة من وفاة زوجها فإن كانت كذلك جاز تعريضًا لا تصريحًا. وذلك احترامًا لأقارب الزوج المتوفي كما أن التصريح يتنافي مع ما هي عليه من الإحداد والحزن على زوجها.

ثامنًا: أن تكون الخطبة لمن يحل له نكاحها، فلو كانت تحته أربع نسوة حَرُم أن يَخطِب أو يُخطَب.

---

(١) ففي هذه الحالة تجوز عند الجمهور ولا تجوز عند الحنفية.

(٢) وأجاز بعض الشافعية خطبتها تعريضاً.

تاسعًا: يحرم خطبة المطلقة ثلاثًا ولو انقضت عدتها حتى تنكح زوجًا غيره وتعتد.

ولا يخفى أن الالتزام بهذه الشروط يولد المحبة بين القلوب ويبعد الشحناء والبغضاء فهذا منهج الإسلام الذي يحرص على توثيق عرى الإخوة والمحبة بين المسلمين ويقضي على جميع ما يولد الكراهية والعداوة بينهم.

- **المبحث السابع: إلقاء الخُطبة قبل الخِطبة**(١):

الخطبة بالضم هي: الكلام المفتتح بالحمد لله، والصلاة على رسول الله المختتم بالدعاء(٢).

وقد اختلف العلماء في حكم الخُطبة على قولين:

القول الأول: أن الخطبة واجبة، وبه قال داود الظاهري وأبو عبيد القاسم بن سلام(٣).

القول الثاني: أن الخطبة مستحبة. وبه قال الجمهور(٤).

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: هل يحمل فعله ﷺ في ذلك على الوجوب أم على الندب؟(٥).

---

(١) هكذا صرح به العلماء في كتبهم، ولعل المراد إلقاء الخُطبة قبل العقد.

(٢) المغني ٥٦٧/٩، مغني المحتاج ١٨٦/٣.

(٣) قال ابن حجر وقد شرط الخطبة في النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ. الحاوي ١٦٣/٩، سبل السلام ٢٤٠/٣، فتح الباري ٢٥٣/٩.

(٤) قال ابن قدامة: والخطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه إلا داود فإنه أوجبها.
رد المحتار ٦٦/٤، الشرح الصغير ٨٥/٣، القوانين الفقهية، ص ٢١٧، مغني المحتاج ١٣٧/٣، المغني ٤٦٦/٩، كشاف القناع ٢١/٥.

(٥) بداية المجتهد ٢/٢.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

أ – ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء)(١).

ب– ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع)(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديثان على أن الخطبة للنكاح واجبة، ففي الحديث الأول بين أن كل خطبة يجب أن تشتمل على حمد الله والشهادة بالوحدانية، وهذا عام في كل خطبة، ويدخل فيها خطبة النكاح مما يقتضي اعتبار وجوب أدائها.

وفي الحديث الثاني بين أن الأمور الهامة والعظيمة لا تستكمل إلا بالحمد لله في بدايتها، فيدخل في ذلك الزواج فلا أهم منه إذ تبنى عليه الأسر وتنتظم فيه أحوال الناس، وعدم ذكر الخطبة دليل على عدم الكمال، وهذا لا يترتب إلا على ترك واجب.

ونوقش: بأن المراد في الحديثين عدم الكمال، وأن النكاح الخالي من الخطبة غير كامل ولا يدل ذلك على الوجوب.

ج– ما روي عن ابن مسعود أنه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الخطبة (ح ٤٨٤١)، والترمذي في كتاب النكاح (ح١١٠٦)، وصححه الشيخ الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٦١٠/١، وأحمد في المسند ٣٥٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٣، والحديث حسنه ابن الصلاح والنووي.

الحاجة: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾(١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾(٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾(٣)(٤).

د- ما روى عن ابن عمر أنه كان إذا دُعِيَ ليزوج قال: لا تقضّضوا(٥) علينا الناس الحمد لله وصلى الله على محمد إن فلانًا يخطب إليكم فلانة فإن أنكحتموه فالحمد لله وإن رددتموه فسبحان الله(٦).

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، آية: ١.

(٣) الآيتان رقم ٧٠ – ٧١ من سورة الأحزاب.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في خطبة الحاجة، ح ٢١١٨. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ح ١١٠٥، وابن ماجه (١٨٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٦/٧، قال الترمذي: حديث حسن، وصححه الشيخ الألباني.

(٥) يقال جاءوا بقضهم وقضيضهم أي بالجماعة الكثير والخشنة. معجم مقاييس اللغة ٣٦٤/٢.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨١/٧.

هـ- ولأن رسول الله ما عقد لنفسه نكاحًا إلا بعد خطبة فكان الخاطب في تزويجه خديجة عمه أبو طالب وكان الخاطب بتزويجه عائشة طلحة بن عبيدالله وزوج فاطمة بعلي فخطبا جميعا(١).

وأجيب بأن رسول الله ﷺ نكح بعض نسائه بغير خطبة وقد زوج الواهبة بغير خطبة.

واستدل الجمهور:

أ – بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾(٢).

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه جعل الإذن شرط دون الخطبة(٣).

ب- حديث المرأة الواهبة نفسها للنبي ﷺ فلم يجبها شيئًا... فقام رجل فقال يا رسول الله انكحينها... قال: (اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن)(٤).

وجه الدلالة:

هذا الحديث صريح في أن الخُطبة ليست بواجبة، ولو كانت كذلك لذكرها رسول الله، ولكنه قال: (فقد انكحتكها بما معك من القرآن) فلم يخطب.

---

(١) الحاوي ١٦٣/٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٣) الحاوي ١٦٤/٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن ٢٥٦/٩ فتح الباري، صحيح مسلم كتاب النكاح، باب الصداق... ٢١٥/٩ مع شرح النووي.

ج- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل...)(١).

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ لم يشترط الخطبة ولو كانت كذلك لذكرها.

د - ما روي أن رجلاً من بني سليم قال: خطبت إلى رسول الله ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير أن يتشهد(٢).

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ زوج أمامة دون أن يلقى خطبة النكاح، ولو كانت واجبة لما تركها، وهو صاحب الرسالة مما يدل على عدم وجوبها.

هـ- ما روي أن ابن عمر خطب منه مولاة له فما زاد على أن قال: قد أنكحناك على ما أمر الله على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان(٣).

و- ولأن الخطبة لو وجبت في النكاح لبطل بتركها وقد أجمع العلماء على صحة النكاح بدونها، ولأن النكاح عقد معاوضة كالبيع والشراء، فلم تجب فيه الخطبة كسائر العقود.

والمختار عندي أن الخطبة(٤) مستحبة، لما بينه الجمهور من أدلة، فمتى صدر الإيجاب والقبول واستكملت الشروط تم العقد.

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ١٢٤٧ موارد. والدارقطني في سننه ٣/٢٢٦، والبيهقي في سننه ٧/١٢٥، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ٦/٢٥٩.

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، ح ٢١٢٠، وضعفه الشيخ الألباني.

(٣) أخرجه عبدالرزاق ٦/١٨٨، وابن أبي شيبة ٤/١٤٣، وسعيد بن منصور ١/١٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٤٧.

(٤) ذكر الإمام الحاوي نماذج من خطب السلف. انظر: الحاوي ٩/١٦٤- ١٦٥.

قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا من أهل العلم أفسد نكاحًا ترك المُعاقِد الخطبة عنده(١).

• المبحث الثامن: الخلوة بالمخطوبة:

المخطوبة أجنبية عن خطيبها؛ لأن الخطبة لا تعدوا أن تكون وعدًا بالزواج وربما يتم، وقد لا يتم، والخلوة بينهما من غير وجود محرم لا تجوز لنهي الإسلام عن ذلك، والدليل عليه قول النبي ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثها الشيطان)(٢)، وفي رواية (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر إلا مع ذي محرم).

فالخلوة محرمة، إلا للزوجين أو بين المحرمين، وما يقع في بعض المجتمعات من خلوة الخاطب بمخطوبته أو السفر بها بلا محرم بحجة التعرف على أخلاقيات كل منهما للآخر وقوع في المنهي عنه شرعًا، ولا يخفى أن النفس الأمارة بالسوء تكمن في الإنسان وكذا دوافع الشهوة. والشيطان حريص على وقوع الإنسان في المعصية فربما حصل ما لا تحمد عقباه، لذا اشترط الإسلام وجود المحرم حفاظًا على السمعة ومنعًا لمقالة السوء وابتعادًا عما يوقع في الرذيلة.

والمتأمل في ذلك والعاقل اللبيب يدرك أنه لا فائدة ترجى من الخلوة، فقد يتصنّعُ أحدهما أو كلاهما بمنطقه السليم وخلقه القويم ليظهر للطرف الآخر أنه اللائق والمناسب للشراكة الزوجية.

---

(١) الأشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر ١٢/٥.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في الإمام الجماعة، ح ٢١٦٥، وأخرجه أحمد ٢٦/١، وصححه الألباني في الصحيحة ٤٣٠.

والذي يحل عند الخطبة الرؤية الشرعية ليرى منها ما يدعوه إلى نكاحها وهذا من أجل الضرورة والضرورة تقدر بقدرها، وإلا فالأصل عدم الحل لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾(١)، قال ابن قدامة رحمه الله: "وليس للخاطب الخلوة؛ لأن الخبر إنما ورد بالنظر فبقيت الخلوة على أصل التحريم"(٢).

ولا ينبغي فتح الباب على مصراعية فالتمسك بما جاء به الإسلام هو الخير كله.

والأولى بكل مسلم ممن اشتدت رغبته بمخطوبته ولا يستطيع كَبح جماع شهوته أن يعجّل بالعقد عليها فبه يحقق رغباته ومن لا تسمح له ظروفه فالأجدر به أن يلجم نفسه بلجام التقوى، ومن اتقى الله وقاه وحفظه من نزعات الشيطان.

- **المبحث التاسع: حكم الخطبة على الخطبة:**

لا تخلو المخطوبة مع خاطبها الأول من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن لا تركن(٣) إليه، أو ترضى به ثم تترك أو يأذن هو لرجل آخر أن يخطب لنفسه فهذه الحالة جائزة باتفاق أهل العلم(٤).

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٢) الكافي في فقه أحمد ٣/٥.

(٣) الركون: هو الميل والسكون إلى الشيء، قال ابن عبد البر الركون عند أهل اللغة السكون إلى الشيء بالمحبة له، والإنصات إليه ونقيضه النفور عنه. الاستذكار ٥/٣٨٤.

(٤) وخالف في ذلك ابن حزم فيرى عدم حل الخطبة ولو لم تركن إليه إلا إذا كان الخاطب الثاني أفضل من الأول ديناً وخلقاً وحسن صحبة.
مختصر الطحاوي ص ١٧٨، شرح معاني الآثار ٣/٥، الكافي لابن عبد البر ٢/٥٢١، المعونة ٢/٧٥٩، الذخيرة ٤/١١، الحاوي ٩/٢٥١، الأم ٥/٦٣، الإنصاف ٨/٣٦، المبدع ٧/١٤، المحلى ١٠/٣٣.

والدليل عليه حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عند ما خطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد ﷺ فقال رسول الله ﷺ: (أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للناس، ولكن أسامة بن زيد فقالت بيدها هكذا، أسامة، أسامة... (١).

وجه الدلالة:

أن فاطمة لم ترض بواحد منهما، ولم تركن إليه، ورضيت بأسامة بن زيد بمشورة النبي ﷺ حيث نصحها بقبوله(٢).

قال ابن عبد البر: وجائز للحاجة أن يخطبوا امرأة واحدة مجتمعين ومتفرقين ما لم توافق واحدًا منهم وتسكن إليه فإن سكنت به وركنت لم يجز لغيره أن يخطبها حتى يعدل عنها ذلك أو يترك(٣).

وهو مذهب جماعة الفقهاء كلهم يتفقون في ذلك المعنى، وهو المعمول به عند السلف والخلف، وذلك والله أعلم، لأن رسول الله أباح الخطبة لأسامة بن زيد على خطبة معاوية وأبي جهم بن حذيفة حين خطبا فاطمة بنت قيس

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب العدة، تزويج المطلقة بعد عدتها ٩٧/١٠، مع شرح النووي.

(٢) قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار ٢٤٦/٢، ولا منافاة بين الأحاديث القاضية بتحريم الخطبة وبين ما وقع منه ﷺ من المشورة على فاطمة بنت قيس بأن تنكح أسامة بن زيد بعد أن خطبها أبو جهم ومعاوية؛ لأنه ﷺ لم يخطبها لأسامة بل أشار عليها به بعد أن استشارته، وبين لها أن معاوية صعلوك، وأبو جهم لا يضع العصا عن عاتقه وأنه ضراب للنساء، وفي رواية في صحيح مسلم وغيره أن أسامة قد كان خطبها معهما وأن الثلاثة خطبوها فأشار رسول الله به، وهذا يوضح لك عدم الاختلاف بين هذا الحديث وأحاديث تحريم الخطبة على الخطبة.

(٣) الكافي لابن عبدالبر ٥٢١/٢.

فأتت رسول الله مشاورة له فخطبها لأسامة بن زيد ومعلوم أن رسول الله لا يفعل ما ينهى عنه، ولا أعلم أحدًا ادعى نسخًا في أحاديث الباب، فدل ذلك على أن المعنى ما قاله الفقهاء من الركون والرضا، والله أعلم(١).

وقال ابن القيم الجوزية: "إن فاطمة لم تركن إلى واحد منهما، وإنما جاءت مستشيرة للنبي ﷺ فأشار إليها بما هو الأصلح لها، والأرضى لله ولرسوله ولم يخطبها لنفسه، ومورد النهي إنما هو خطبة الرجل لنفسه على خطبة أخيه فأما إشارته على المرأة إذا استشارته بالكفء الصالح فأين ذلك من الخطبة على خطبة أخيه(٢).

ولأن تحريم خطبتها على هذا الوجه تعطيل لمصلحتها وبذلك تظل عانسًا، أو إجبار لها على قبول الأول، وفي كل ذلك ضرر بالمرأة والإسلام يأمر برفع الضرر عن الناس.

ولأنه لم يتقرر للخاطب الأول حق بخطبته حيث ردته المخطوبة، كما أنه لو منع الناس من الخطبة والحالة هذه لشق ذلك عليهم ولن يتقدم أحد لخطبه امرأة إلا بعد أن يسأل عنها هل خطبت أم لا وفي ذلك ضيق وخرج على الناس.

وكذا تجوز الخطبة في حالة الإذن للغير بخطبتها، والدليل عليه حديث سهل بن سعد ﷺ أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت يا رسول الله: إني قد وهبت نفسي لك فقامت قيامًا طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله: زوجينها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شيء تصدقها إياه؟...متفق عليه(٣).

---

(١) الاستذكار ٣٨٢/٥، وانظر: شرح معاني الآثار ٦/٣.

(٢) شرح سنن أبي داود لابن القيم ٩٥/٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٦.

فهذا الحديث يدل على جواز الخطبة في حالة الاستئذان من الخاطب وأن المنع من الخطبة على الخطبة إنما هو لحق الناكح فإذا استؤذن فأذن جازت الخطبة.

الحالة الثانية: "أن يعرض له بالإجابة من غير تصريح".

وللعلماء قولان:

القول الأول: أن الخطبة والحالة هذه جائزة، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد(١).

القول الثاني: أن الخطبة في هذه الحالة محرمة. وبه قال الشافعي في القديم ورواية لأحمد وهي المذهب(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

أ – بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عند ما خطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد ﷺ فقال رسول الله ﷺ: (أما معاوية فرجل ترب(٣) لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للناس، ولكن أسامة بن زيد فقالت بيدها هكذا، أسامة، أسامة... (٤).

---

(١) عمدة القاري ١٣٢/٢٠، شرح الزرقاني ١٢٥/٣، الحاوي ٢٥٢/٩، الإنصاف ٣٦/٨، المغني ٥٦٨/٩.

(٢) فتح العزيز ٤٨٥/٧، شرح صحيح مسلم للنووي ١٩٧/٩، والإنصاف ٣٦/٨، المغني ٥٦٨/٩.

(٣) ترب: أي فقير. انظر: النهاية لابن الأثير ١٨٥/١.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٠.

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ قد خطب فاطمة بنت قيس لأسامة بن زيد، وقد سبقه معاوية وأبو جهم لخطبتها ولم تكن قد أعلنت عن رأيها في أي منهما لا بالإيجاب ولا بالرفض.

والحديث دليل على جواز تقدم أكثر من خاطب للمرأة إذا ركنت إلى أحدهما تعريضًا ولم تصرح بالقبول.

ونوقش: قال ابن قدامة: وحديث فاطمة لا حجة لهم فيه، فإن فيه ما يدل على أنها لم تركن إلى واحد منهما من وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ قد كان قال لها: (لا تسبقيني بنفسك) وفي لفظ (إذا حللت فآذنيني) فلم تكن لتفتات بالإجابة قبل أن تؤذن رسول الله.

والثاني: أنها ذكرت لرسول الله ﷺ كالمستشيرة له فيهما أو في العدول عنهما إلى غيرهما، وليس في الاستشارة دليل على ترجيح أحد الأمرين ولا مَيْل لأحدهما على أنها إنما ذكرت ذلك للنبي ﷺ لترجع إلى قوله ورأيه وقد أشار عليها بتركهما لما ذكر من عيبهما فجرى ذلك مجرى ردها لهما وتصريحها بمنعهما، ومن وجه آخر وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام قد سبقهما بخطبتها تعريضًا بقوله لها ما ذكر فكانت خطبته بعدهما مبنية على الخطبة السابقة لهما بخلاف ما نحن فيه(١).

ب- أن الخاطب الأول لم يصرح له بالإجابة فلم يثبت له حق بعد فأشبه ما لو رفض أو سكت عنه.

---

(١) المغني ٥٦٩/٩.

واستدل أصحاب القول الثاني:

أ – عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه...)(١).

ب- ولأنه وجد منها ما يدل على الرضا به فحرمت خطبتها كما لو صرحت بذلك.

ج- أن الركون يستدل به بالتعريض تارة، وبالتصريح تارة.

د – أن في الخطبة على الخطبة إفسادًا للتقارب المنشود.

هـ- القياس على حال القبول لوجود علة التحريم في الحالتين وهي تحقق العداوة في نفس الخاطب الأول على الثاني.

القول المختار:

أن الخطبة محرمة، ويدل عليه أنهم ركنوا إليه، ولو لم يخبروه وهذا اعتداء عليه، فهو قبول وموافقة عليه، فإذا جاءت خطبة أخرى فربما عدلوا عنه، ويشهد له الحديث (ولا يخطب على خطبة أخيه). وهذا خطب، وأجيب بالقبول تعريضًا وقد صرح بالنهي في الحديث عن ذلك وبهذا جاء في رواية: (حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب)(٢).

كما أن هذا يورث العداوة والبغضاء، وقطع الأرزاق، وقد نهى الإسلام عن ذلك بقول النبي ﷺ: (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها)(٣).

---

(١) سبق تخريجه ص ١١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه... ٢٤٩/٩ مع فتح الباري.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ٤٤٦/٤ مع فتح الباري.

الحالة الثالثة: "أن تركن إلى الخاطب وتصرح له بالقبول هي أو وليها".

إذا خطب الرجل المرأة وتم القبول بين الطرفين صراحة من المرأة أو وليها، ولم يأذن الخاطب الأول ولم يترك الخطبة وتقدم لخطبتها آخر مع علمه بذلك فقد وقع في النهي الوارد في الأحاديث النبوية عند عامة أهل العلم.

ولكن العلماء اختلفوا في حقيقة هذا النهي على قولين:

القول الأول: أن النهي نهي تأديب، لا نهي تحريم، فالخطبة مكروهة فقط، وبه قال أحمد في رواية(١).

القول الثاني: أن النهي للتحريم. وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والمنصوص عن أحمد(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

أ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب(٣) الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب(٤).

---

(١) الفروع ١٥٩/٥، المبدع ١٥/٧.

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٧٨، شرح معاني الآثار ٧/٣، عقد الجواهر الثمينة ٤١٠/٢، المنتقى ٢٦٤/٣، الأم ٦٥/٥، روضة الطالبين ٣١/٧، الكافي في فقه أحمد ٣٧/٣، المحرر في الفقه ١٤/٢.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٢٥١/٩، استدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقا لحكم النساء بحكم الرجال، وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها، فيجيبها، فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها، وتزهده في التي قبلها، وقد صرحا باستحباب خطبه أهل الفضل من الرجال ولا تخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج.إلا بواحدة، أما إذا جمع بينهما فلا تحريم.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، ٢٤٩/٩ مع فتح الباري، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة مع خطبة أخيه، ١٩٧/٩ مع شرح النووي.

ب- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك"(١).

وجه الدلالة:

أن النهي الوارد في الحديثين للتأديب لا للتحريم(٢).

وتعقب: بأن الأصل في النهي التحريم إذا لم تكن قرينة ولا قرينة تصرفه عن ذلك كما أن بعض روايات الحديث (لا يحل) وهي أصرح من النهي مما يدل على أن القول بأن النهي للتأديب قول ضعيف، لذا كان حمل النهي على الكراهة أو التأديب مخالفًا لما نقل من اتفاق الأئمة وإجماع العلماء(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني:

أ – بحديث ابن عمر وأبي هريرة السابقين(٤).

ب- وما رواه عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: (المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر)(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، ٢٤٩/٩ مع فتح الباري.

(٢) فتح الباري ٢٥٠/٩.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ١٩٧/٩، سبل السلام ٢٤٣/٣.

(٤) سبق تخريجهما.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ١٩٩/٩ مع شرح النووي.

وجه الدلالة:

هذه النصوص ظاهرة وصريحة في تحريم الخطبة على خطبة المسلم إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك وقام على ذلك إجماع العلماء(١).

ج- أن الإسلام حرم ما فيه ضرر على المسلمين لحديث (لا ضرر ولا ضرار)(٢).

ولا ريب أن الخاطب الثاني قد أضر بالخاطب الأول وما ينتج عنه من إيقاع للعداوة وزرع للضغينة(٣).

القول المختار:

أن النهي الوارد في الأحاديث في خطبة المسلم على أخيه المسلم(٤) للتحريم فهو الصحيح، والصريح عن رسول الله ﷺ ويؤيده ما يأتي:

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٩٧/٩، المغني ٥٧٠/٩، فتح الباري ٢٥٠/٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص ٦٣٨، وأحمد في المسند ٣٢٧/٥، وابن ماجه في السنن ٧٨٤/٢، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣.

(٣) المغني ٥٦٧/٩.

(٤) قال المالكية: إن ركنت لفاسق لم يحرم، إن كان الثاني صالحاً إذ لا حرمة للفاسق بل في إنكاحها تخليص لها من فسقه، سواء كان فاسقاً بجارحه أو عقيدة. الشرح الصغير ٩١/٣.

وقال ابن حجر: نُقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقاً جاز للعفيف أن يخطب على خطبته، ورجحه ابن العربي وهو متجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته لها كلا خطبة.

ثم قال: قال ابن حجر: ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول وقد أطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول. فتح الباري ٢٥١/٩.

أولاً: أن الإقدام على هذه الخطبة يتنافى مع ما يقتضيه الإسلام وتستوجبه الإخوة الإسلامية من الألفة والصفاء والوُد.

ثانيًا: أن العداوة والإيذاء والشحناء لا تتصور في حال رفض الخطبة وعدم القبول وإنما يتحقق إذا تمت الموافقة، وقد لا تقتصر العداوة بين الخاطب الأول والثاني بل ربما امتدت إلى أسرتيهما ومنعًا لهذا الشر حرَّم الشارع خطبة الرجل على خطبة أخيه، ولا توجد قرينة تصرفه عن التحريم إلى غيره.

ثالثًا: أن التحريم متعلق بالعلم بخطبة المرأة والتوافق بينهما أما إذا لم يعلم فلا.

- **المبحث العاشر: أثر تحريم الخطبة في صحة النكاح:**

إذا خطب الرجل المرأة وتم القبول بينهما صراحة من المرأة أو وليها وتقدم لخطبتها آخر من علمه بذلك وتزوجها، فهل يكون العقد صحيحًا أم يفسخ؟.

للعلماء قولان:

القول الأول: أن النكاح يفسخ. وبه قال مالك في قول(١)، ورواية عن أحمد وهو قول أهل الظاهر(٢).

---

(١) قال مالك إن لم يدخل بها يفرق بينهما وإن دخل بها مضى النكاح وبئس ما صنع.
قال ابن عبد البر: هذا هو المشهور عن مالك. الاستذكار ٣٨٣/٥.

(٢) قال في الذخيرة ١١/٤ قال عبد الوهاب وظاهر المذهب الفسخ.
وقال القاضي أبو بكر الصحيح عدمه.
عقد الجواهر الثمينة ٤١١/٢، الإنصاف ٣٥/٨، شرح صحيح مسلم للنووي ١٩٧/٩، بداية المجتهد ٢/٢، سبل السلام ٢٤٣/٣.

القول الثاني: أن العقد صحيح ولا يفسخ النكاح، وقد ارتكب إثمًا وعليه الاستغفار والتوبة. وبه قال جمهور أهل العلم(١).

سبب الخلاف: هل النهي الوارد في الأحاديث يدل على فساد المنهي عنه أو لا يدل، وإن كان يدل ففي أي حالة يدلّ؟.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

أ- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب"(٢).

ب- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "... ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك"(٣).

وجه الدلالة:

أن النهي الوارد في الحديثين يقتضي فساد المنهي عنه فالعقد مبني على خطبة محرمة فينصرف النهي إلى العقد.

وتعقّب:

بأنه لا ملازمة بين كونه للتحريم وبين بطلان العقد(٤) فإن النهي عند

---

(١) مرقاة المفاتيح ٢٧٨/٦، عقد الجواهر الثمينة ٤١١/٢، الذخيرة للقرافي ١١/٤، شرح صحيح مسلم للنووي ١٩٧/٩، المغني ٥٧٠/٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فتح الباري ٢٥٠/٩، المغني ٢٦٥/٣.

كثير من المحققين لا يقتضي الفساد في العقود أو لا يقتضي الفساد مطلقًا عند الأكثر.

ج- وبأنه نكاح منهي عنه فكان باطلاً كنكاح الشغار(١).

د- إن في هذا إضرار بالناس وأذية لهم فيجب حسم الباب بفساد ما يعقد على هذا الوجه عقوبة لفاعله وقطعًا للإضرار(٢).

واستدل الجمهور:

أ- أن النهي ليس متوجهًا إلى نفس العقد بل هو متوجه إلى أمر خارج عن حقيقته وهو الخطبة فلا يقتضي بطلان العقد، كالتوضؤ بماء مغصوب، إذ تعتبر صلاته صحيحة ولكنّه يأثم نظرًا لهذا الاغتصاب، فالإثم اتصل بالوضوء الذي يعتبر وسيلة للصلاة ومع ذلك اعتبرت الصلاة صحيحة، وهكذا في مسألة الخِطبة على الخطبة فالإثم اتصل بالخطبة التي تعتبر وسيلة للزواج، والزواج صحيح كالصلاة(٣)، ولا فرق بين المسألتين.

وتعقب: بأن قولكم بأن النهي لم يتوجه لنفس العقد غير مسلّم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

ب- أن المنهي عنه الخطبة على الخطبة والخطبة ليست شرطًا في صحة النكاح ولا جزءًا من العقد ولا مقدمة ضرورية له، فيصح العقد بلا خطبة.

---

(١) المغني ٩/٥٧٠.

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٣/٣٣٤.

(٣) المبدع ٧/١٥.

ج- القياس على الخطبة في العدة فكما أن الخطبة في العدة لا تستلزم بطلان العقد فكذا هنا ولا فرق(١).

القول المختار:

قول الجمهور ويؤيده ما يلي:

أ- الإجماع من غير واحد من العلماء كالإمام النووي(٢) وشيخ الإسلام ابن تيمية على تحريم الخطبة وليس على بطلان العقد(٣).

ب- قال الشافعي: إذا خطب الرجل في حال التي نهي أن يخطب، فالنكاح ثابت؛ لأن النكاح ثابت بعد الخطبة وهو مما وصفت من الفساد إنما يكون بالعقد لا لشيء تقدمه وإن كان سببًا له لأن الأسباب غير الحوادث بعدها(٤).

ج- أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه، والمخالف يرى أن البيع مكروه غير مفسوخ فكذلك النكاح، فإن التفريق بين أمرين في حديث واحد، ولأن الخاطب لم يملك بضعها فلا يكون دون العقد ولا كانت له بذلك زوجة.

• المبحث الحادي عشر: خطبة المعتدات:

المعتدات لهن ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: المعتدة من طلاق رجعي:

---

(١) فتح الباري ٩/٢٥٠، المغني ٩/ ٥٧٠.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٩/١٩٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٩.

(٤) الأم ٥/٦٤.

يحرم خطبتها تصريحًا(١) أو تعريضًا(٢) من الأجنبي(٣)؛ لأنها زوجة للمطلق من كل وجه كالنفقة ووقوع الطلاق والظهار واللعان منها ويتوارثان إن مات أحدهما وتعتد عدة الوفاة إن مات عنها، ولزوجها الحق في مراجعتها وردّها إلى عصمة الزوجية دون عقد أو مهر جديدين، وقد يكون لها منه أطفال، ففي خطبتها اعتداء على حق شرعي له وهو يُخبِّبها على زوجها وليس من الدِّين الإفساد بين الناس، وهذا باتفاق أهل العلم(٤).

الحالة الثانية: المعتدة من طلاق بائن:

وهذه لا يجوز خطبتها تصريحًا باتفاق العلماء(٥)، وسواء كانت البينونة كبرى أم صغرى، والدليل عليه أن التصريح لا يحتمل غير النكاح فلا تؤمن المرأة أن تكذب في انقضاء عدتها ليتحقق لها تعجيل الزواج قبل أوانه.

---

(١) صريح الخطبة: هو اللفظ الذي لا يحتمل غير النكاح فقط، مثل إذا انقضت عدتك تزوجتك، أو أطلب زواجك، أو يقول للولي: زوجني ابنتك. البيان ٢٨٢/٩، أحكام القرآن لابن العربي ٢١٢/١.

(٢) تعريض الخطبة: هو اللفظ الذي يفهم منه النكاح مع احتمال غيره، مثل: إني في مثلك راغب، وإني أريد الزواج وأرغب أن تيسر لي امرأة صالحة. أحكام القرآن لابن العربي ٢١٢/١، البيان ٢٨٢/٩،.

(٣) الأجنبي: أي غير المطلق، أما الزوج المطلق فله أن يتزوجها، فالنهي متوجه للأجانب لا للأزواج.

(٤) بدائع الصنائع ٢٠٢٦/٤، تفسير القرطبي ١٨٨/٣، مختصر تفسير ابن كثير ٢٦٠/١، الشرح الصغير ٩٢/٣، الأم ٣٧/٥، شرح الزرقاني ١٢٦/٣، الإنصاف ٣٤/٨، المغني ٥٧٢/٩.

(٥) بدائع الصنائع ٢٠٢٦/٤، الشرح الصغير ٩٢/٣، البيان ٢٨٠/٩، المغني ٥٧٢/٩، المبدع ١٣/٧.

أما خطبة البائن تعريضًا، وسواءً كانت بينونة كبرى أو بينونة صغرى فللعماء قولان:

القول الأول: جواز خطبتها. وبه قال الجمهور(١).

القول الثاني: يحرم خطبتها. وبه قال أبو حنيفة وقول للشافعي(٢).

الأدلة:

استدل الجمهور:

أ- بقوله تعالى:﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾(٣).

وجه الدلالة:

إن الله عزّ وجلّ أباح خطبة النساء تعريضًا دون التصريح فقال: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا...﴾ أي لا تواعدوهن إلا بالتعريض، كما أن لفظ النساء في الآية يفيد العموم فتدخل المعتدة من بينونة صغرى أو كبرى في ذلك.

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٢٠٢٦، تفسير القرطبي ٣/١٨٨، مختصر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٦٠، الشرح الصغير ٣/٩٨، البيان ٩/٢٨٠، الإنصاف ٨/٣٥، كشاف القناع ٥/١٧.

(٢) فرق الشافعية بين البائن التي تحل والتي لا تحل فالتي لا تحل يجوز التعريض بخطبتها والتي تحل فرأيان: الأكثر عدم جواز التعريض. بدائع الصنائع ٤/ ٢٠٢٦، البيان ٩/(٢٨١).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٣٥.

ونوقش:

بأن الآية خاصة بالمعتدات من وفاة، فالمراد بالنساء في الآية المتوفى عنهن أزواجهن بقرينة السابق واللاحق، فالآية السابقة في شأن تحديد عدة المتوفى عنها وهي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾(١) ثم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾(٢) يدل على أن النساء هنا صنف مخصوص هن اللاتي يتعلق بهن الحكم المستفاد.

ب- حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال لها: "ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتدّ في بيت أم شريك ثم قال: إن تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حَلَلْتِ فآذنيني..." الحديث(٣).

وفي رواية: "وأرسل إليها رسول الله ﷺ أن لا تسبِقيني بنفسك"(٤).

ج- أن المرأة المطلقة طلاقًا بائنًا انقطعت رابطة الزوجية مع زوجها، فلا يكون في خطبتها تعريضًا أضرار واعتداء على حق الزوج أشبهت المعتدة من وفاة.

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٣٤

(٢) سورة البقرة، جزء الآية: ٢٣٥.

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٠/٩٤، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٤) سنن أبي داود، كتاب النكاح (ح٢٢٨٦) وصححه العلامة الألباني.

واستدل الحنفية ومن معهم:

إن في خطبة المعتدة من البينونة الصغرى ولو تعريضًا اعتداء على حق المطلق؛ لأن البينونة الصغرى لا تمنع الزوج من العقد عليها مرة أخرى قبل انقضاء عدتها ففي خطبتها ولو تعريضًا اعتداء على حقه ومنع له من العودة إلى مطلقته كالمطلقة الرجعية.

وفي حال البينونة الكبرى فتمنع الخطبة خوفًا من إقدام المرأة على الكذب بالإخبار بانتهاء عدتها تعجلاً للزواج وانتقامًا من المطلق، ولئلا يظن بالخاطب أنه كان سببًا في تفرق الأسرة وتصدع العلاقة الزوجية.

القول المختار:

التوسط بين المذهبين، فإن كانت المرأة معتدة من طلاق بائن بينونة كبرى فيجوز التعريض كما قال الجمهور؛ لأن الأمل في وجود علاقة زوجية بينها وبين مطلقها مفقود؛ لأنها لا تحل له إلا بعد زوج آخر.

أما إذا كانت ممن تحل لمطلقها وهي البائن بينونة صغرى فلا يجوز التعريض كما قاله الحنفية لقوة ما استدلوا به في هذا. والله أعلم.

الحالة الثالثة: المعتدة من وفاة:

وأما المعتدة من وفاة زوجها:

فلا يحل التصريح بخطبتها ويجوز التعريض بخطبتها وهذا باتفاق أهل العلم(١).

---

(١) بدائع الصنائع ٢٠٢٦/٤، الذخيرة ٦/٤، الشرح الصغير ٩٨/٣، الحاوي ٢٤٨/٩، الإنصاف ٣٤/٨، نيل الأوطار ٢٣٨/٦.

والدليل عليه:

١– قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾(١).

وجه الدلالة:

هذه الآية نص في جواز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة، فهذه الآية جاءت عقيب قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا... ﴾(٢)، وتخصيص التعريض بعدم الجناح دليل على أنّ التعريض بخلافه(٣).

والمعنى فيه كما قاله الماوردي أن في المرأة من غلبة الشهوة والرغبة في الأزواج ما يدعوها إلى الإخبار بانقضاء العدة كاذبة، فحظر الله التصريح بخطبتها(٤).

ب– عن سكينة بنت حنظلة قال استأذن علي محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي، فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ وقرابتي من علي وموضعي في العرب، قلت غفر الله لك يا أبا جعفر إنك رجل يؤخذ عنك تخطبني في عدتي، قال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة، فقال: لقد علمت أني رسول الله وخيرته وموضعي في قومي كانت تلك خطبة(٥).

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٣٥).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٣٤).

(٣) السراج الوهاج ٢٣٧/١.

(٤) الحاوي ٣٤٠/١١.

(٥) أخرجه الدار قطني في كتاب النكاح ٢٢٤/٣.
قال الشوكاني: هو منقطع لأن محمد بن علي هو الباقر، ولم يُدرك رسول الله ﷺ. نيل الأوطار ٢٣٧/٦.

ج- كما أن التصريح لا يحتمل غير النكاح فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء العدة قبل انتهائها بخلاف التعريض، فإنه لا يحتمل غير ذلك فلا يدعوها ذلك إلى الكذب، كما أن المعتدة من وفاة يؤمن عليها الخيانة بسبب الخطبة فإن عدتها تنقضي بالأشهر فهي معلومة.

- **المبحث الثاني عشر: العدول عن الخطبة وأثره:**

الخطبة وما يتبعها من قبول الطرفين واتفاقهما على الزواج ليست عقدًا للزواج وإنما هي وعد متبادل بين الخاطب والمخطوبة بإجراء عقد النكاح مستقبلاً، وعليه فلكل واحد منهما الرجوع عن الخطبة ونقض وعده وأن هذا الأمر جائز عند جماهير أهل العلم(١)، إذا كان العدول لسبب مشروع، أما إن كان لغير سبب فمكروه.

والأدلة على ذلك ما يلي:

أ – من أخرجه البخاري(٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب.

وجه الدلالة:

أن قوله (حتى يترك) دليل على جواز ترك الخطبة من الخاطب والتنازل للخاطب الثاني، ولو لم يكن كذلك لكان كلام الشارع لا فائدة منه.

---

(١) المغني ٥٧١/٩، محاضرات في عقد الزواج وآثاره لأبي زهرة ص ٧٣، النكاح والقضايا المتعلقة به، ص٦٧.

(٢) سبق تخريجه.

ب- ما أخرجه البخاري[١] عن المسور بن مخرمة ﷺ قال: إن عليًا خطب بنت أبي جهل... فقال رسول الله: والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله، عند رجل واحد، فترك علي الخطبة.

وجه الدلالة:

إن علي بن أبي طالب عدل عن خطبته لابنة أبي جهل مما يدل على جواز العدول ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ ذلك.

ج- أن العدول عن الخطبة حق شرعي فلا ينازع فيه، ويجبر على نقضه؛ لأن في ذلك إكراها على الزواج، والزواج مبني على الرضا والقبول.

أما أدلة كراهة العدول لغير سبب مشروع:

أ – قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه شرع الوفاء بالعهد وأنه مما يسأل عنه الإنسان يعلى القيامة.

ب- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان)[٣].

---

[١] صحيح البخاري ١٠٨/٧ مع فتح الباري، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أصهار النبي ﷺ...

[٢] سورة الإسراء، آية: ٣٤.

[٣] أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتقوا الله وكُونُوا مَعَ الصَّادِقِين﴾ ٦٢٣/١٠ مع فتح الباري، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق ٤٧/٢ مع شرح النووي.

وجه الدلالة:

أن قوله: (وإذا وعد أخلف) خصلة من النفاق، وصفة ذميمة وأقل أحوالها الكراهة.

وعليه فلا ينبغي العدول عن الخطبة إلا بمصلحة مؤكدة ومنفعة محققة تبرر خلف الوعد مراعاة لكرامة الناس وحفاظًا على حرمة البيوت، وقد يلحق الأذى بالغير وتفويت الفُرَص عليه، لذا كان الوفاء بالوعد من أخلاقيات المسلم، يقول النبي ﷺ: (أضمنوا لي ستًا من أنفسكم، أضمن لكم الجنة، أصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم)(١).

وإذا عدل أحد الخاطبين عن الخطبة وترتب عليه ضرر بالطرف الآخر فالحكم أن العادل لا يغرم شيئًا؛ لأنه استخدم حقه المشروع، ومن استخدم حقه المشروع فلا ضمان عليه.

ويقول العلامة محمد أبو زهرة: أن العدول عن الخطبة متفق على جوازه، وأنه حق لكليهما ولا ضمان في استعمال حق من الحقوق وإن الطرف الذي وقع في الضرر يجب أن يكون متوقعًا لهذا الضرر؛ لأنه يعلم أن للآخر العدول في أي وقت شاء فالمتضرر حصل له الضرر نتيجة لاغتراره، ومن المقررات الفقهية أن من يقع في ضرر بسبب اغتراره فليس له أن يضمن أحدًا، وإن الضرر الذي يكون نتيجة للتغرير من قول أو فعل أوجب الضرر، فإن من غرره يضمن، ويرى فضيلته أن الضرر الناشئ عن العدول، إن كان

---

(١) أخرجه أحمد ٣٢٣/٥، والحاكم ٣٥٨/٤، وابن خزيمة ٣/رقم ٩١، وحسنه الشيخ الألباني بعد أن ذكره بطريقين – سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٥٤/٣.

للعادل دخل فيه كأن يطلب هو نوعًا من الجهاز أو تطلب هي أعداد المسكن، ثم يكون العدول والضرر، فالضرر نزل بسبب عمل كان من الطرف الذي عدل عن مجرد الخطبة، فيعوض وإن لم يكن كذلك لا يعوض(١).

- **المبحث الثالث عشر: حكم الهدايا بعد العدول عن الخطبة:**

اتفق العلماء على أن لكل واحد من الخاطبين استرجاع ما قدمه للآخر من هدايا إذا وعد بالزواج ولم يف بذلك.

ولهم تفصيل نلخصه في الآتي:

عند الحنفية: أن الهدايا حكمها حكم الهبة فللمهدي الرجوع في الهدية إن كانت قائمة ما لم يقم مانع من موانع الرجوع، في الهبة كهلاك العين الموهوبة، كأن يكون خاتمًا فضاع، أو طعامًا فأكل ، أو خروج الموهوب عن ملك الموهوب له أو تغير حالها بزيادة أو نقصان، كأن كان ثوبًا فخاطبته أو صبغته فعندئذ لا يسترد ما أهداه، فإذا أهدى الخاطب لمخطوبته خاتمًا أو قلادة أو سوارًا من ذهب وكانت باقية على حالها بعد فسخ الخطبة فله الرجوع، وسواء كانت العدول منهما أو من أحدهما(٢).

ومذهب المالكية والحنابلة التفصيل: فإن كان العدول من جهة المخطوبة والمهدي الخاطب فله أن يسترد ما قدمه من هدايا باقية، أو هالكة بعينها أو مثلها أو قيمتها لئلا يجمع على الرجل ألم فوات الخطبة، وألم ضياع ماله.

وإن كان العدول من جهة الخاطب وهو المهدي فليس له أن يسترد شيئًا

---

(١) محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص ٧٤.

(٢) محاضرات في عقد الزواج لأبي زهرة، ص ٦٥.

من الهدية، ولو كانت قائمة لئلا يجمع على الطرف الآخر ألم العدول وألم الاسترداد، ولأن ترك الخطبة كان من جانبه، ومن سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، فهم يفرقون بين هدايا من يعدل عن الخطبة، وهدايا الآخر فإن اجتمع العدول والإهداء من أحدهما فلا استرجاع للهدية، وإن افترقا فللمهدي الرجوع، إلا أن المالكية يقولون: الشرط معتبر، وكذلك العرف إن وجد(١).

ومذهب الشافعية: إن للمهدي من الخاطبين حق الرجوع في الهدية وسواء كان العدول منهما أو من أحدهما، فإن كانت قائمة بعينها أخذها وإن كانت هالكة فبعوضها، وذلك لأن الإهداء كان بسبب القبول بالزواج وتمامه فإذا لم يتم زال سبب الإهداء، وإذا زال السبب كان له الرجوع في هديته(٢).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

• ثبت المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن: تأليف الإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي- الناشر- دار المعرفة – بيروت- تحقيق علي البجاوي.

٢- الاختيار لتعليل المختار: تأليف عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي – الطبعة الثانية – الناشر المكتبة الإسلامية.

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٠٥/٣، الشرح الصغير ٤٥٦/٢، النكاح والقضايا المتعلقة به ص٦٩، كشاف القناع ٩٠/٣-٩١، الفروع ٢٦٨/٥.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن حجر ٩٤/٤.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى - المكتب الإسلامي - بيروت.

٤- الاستذكار: تأليف يوسف بن عبد الله ابن عبد البر - الطبعة الأولى - الناشر - لجنة إحياء التراث الإسلامي.

٥- الإشراف على مذاهب العلماء: تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر - حققه د. أبو حماد صغير - الناشر: مكتبة مكة الثقافية.

٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي - علّق عليه وخرّج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن - دار ابن القيم ودار ابن عفان.

٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: تأليف محمد الأمين الجكني الشنقيطي- الناشر - عالم الكتب - بيروت.

٨- الأم: تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي - الناشر - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - وصححه وطبعه محمد زهري النجار.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل: تأليف علي بن سليمان المرداوي - الناشر - إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - مطبعة الإمام بالقاهرة - الناشر - زكريا علي يوسف.

١١- البيان في مذهب الإمام الشافعي: تأليف يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني - اعتنى به قاسم بم محمد النوري - دار المنهاج.

١٢- تبيين الحقائق شرح كنْز الدقائق: تأليف عثمان بن علي الزيلعي - الطبعة الثانية طبعة بالاوفست من طبعة بولاق الأولى.

١٣- الجامع لأحكام القرآن: تأليف محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - الناشر - دار الكتاب العربي - طبعة ثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية.

١٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي: تأليف علي بن محمد الماوردي- جمع وترتيب خالد عبد الفتاح - الناشر - دار الكتب العلمية.

١٥- الخرشي على مختصر خليل: تأليف محمد بن عبد الله الخرشي - الناشر- دار الفكر- بيروت.

١٦- الدر المنثور في التفسير المأثور: للإمام عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي - الناشر: دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٧- الذخيرة في فروع المالكية: تأليف أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي - تحقيق أبي إسحاق أحمد عبدالرحمن - الناشر: دار الكتب العلمية.

١٨- روضة الطالبين: تأليف يحيى بن شرف النووي - الناشر - المكتب الإسلامي.

١٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الخامسة ١٣٩١هـ.

٢٠- السراج الوهاج تكملة كافي المحتاج إلى شرح المنهاج للإسنوي: تأليف

بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي - رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية - تحقيق عبد اللطيف بن سعيد المخلفي - ١٤٢٦هـ.

٢١- سلسلة الأحاديث الصحيحة: تأليف العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة.

٢٢- سنن أبي داود: تأليف سليمان بن الأشعث السجستاني - حكم على أحاديثه- الشيخ الألباني - الناشر - مكتبة المعارف - الرياض.

٢٣- سنن الترمذي: تأليف محمد بن عيسى الترمذي - حكم على أحاديثه الشيخ الألباني - الناشر - مكتبة المعارف - الرياض

٢٤- سنن الدار قطني: تأليف علي بن عمر الدار قطني - تحقيق عبد الله هاشم اليماني - الناشر - دار المحاسن للطباعة - القاهرة.

٢٥- سنن الدارمي: تأليف عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل ... الدارمي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٦- السنن الكبرى: تأليف أحمد بن الحسين البيهقي - وفي ذيله الجوهر النقي - دار الفكر.

٢٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: تأليف الشيخ محمد بن علي الشوكاني - تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى.

٢٨- شرح الزرقاني على موطأ الأمام مالك: تأليف محمد بن عبد العظيم الزرقاني - دار الفكر.

٢٩- شرح صحيح مسلم: تأليف محي الدين - يحيى بن شرف النووي - الناشر - دار الفكر ١٤٠١هـ.

٣٠- شرح معاني الآثار: تأليف أحمد بم محمد بن سلامة الطحاوي – تحقيق محمد زهري النجار – الطبعة الأولى – الناشر – دار الكتب العلمية.

٣١- شرح السنة: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي – حققه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط – الناشر: المكتب الإسلامي.

٣٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع: تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين- الناشر- مؤسسة آسام – الطبعة الأولى الثانية.

٣٣- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية: تأليف إسماعيل بن حماد – الناشر- دار العلم للملايين – الطبعة الثانية – تحقيق أحمد العطار.

٣٤- صحيح ابن خزيمة: للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة – تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي – الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٣٥- صحيح البخاري: تأليف محمد إسماعيل البخاري – مطبوع مع فتح الباري الآتي.

٣٦- صحيح الجامع الصغير وزيادته: تأليف محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي- الطبعة الثانية.

٣٧- صحيح مسلم: تأليف مسلم بن الحجاج النيسابوري- مطبوع مع شرح النووي السابق.

٣٨- ضعيف الجامع الصغير وزيادته: تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية.

٣٩- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة: تأليف جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس – تحقيق د. حميد بن محمد نحمر- دار الغرب.

٤٠- عمدة القاري شرح صحيح الإمام البخاري: تأليف بدر الدين محمود بن أحمد العيني – الناشر: دار الفكر.

٤١- عون المعبود شرح سنن أبي داود: تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق عظيم آبادي.

٤٢- فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري: تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – طبعة جديدة ومنقحة – الطبعة الأولى – دار السلام.

٤٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري: تأليف أبي الفرج ابن رجب الحنبلي- تحقيق مجموعة من المحققين – الناشر: دار الغرباء الأثرية – الطبعة الأولى.

٤٤- فتح العزيز شرح الوجيز: تأليف أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الأفعي القزويني – تحقيق علي محمد معوض – عادل أحمد منشورات دار الكتب العلمية.

٤٥- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني – الناشر: دار الفكر – الطبعة الثالثة.

٤٦- الفقه الحنفي في ثوبه الجديد: تأليف عبدالحميد محمود طماز – الناشر: دار القلم – الدار الشامية – الطبعة الأولى.

٤٧- القوانين الفقهية: تأليف محمد بن أحمد جزي المالكي – طبعة جديدة – دار العلم للملايين – بيروت.

٤٨- الكافي في فقه الإمام أحمد: تأليف موفق الدين عبد الله بن قدامة – تحقيق زهير الشاويش – الناشر – المكتب الإسلامي.

٤٩- الكافي في فقه أهل المدينة: تأليف يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي - تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني - الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.

٥٠- كشاف القناع عن متن الإقناع: تأليف منصور بن يونس البهوتي- الناشر - مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

٥١- لسان العرب: تأليف جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري - طبعة مصورة عن طبعة بولاق - الناشر - الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٥٢- المبدع في شرح المقنع: تأليف إبراهيم بن محمد ... ابن مفلح - الناشر - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى.

٥٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: تأليف علي بن أبي بن سليمان الهيثمي - الطبعة الثالثة - الناشر - دار الكتاب العربي - بيروت.

٥٤- محاضرات في عقد الزواج وآثاره: تأليف محمد أبو زهره - الناشر: دار الفكر العربي.

٥٥- المحلى: تأليف محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم - الناشر - دار الفكر - نسخة مصحّحة.

٥٦- مختار الصحاح: تأليف محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي - الناشر: دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى.

٥٧- مختصر تفسير القرآن العظيم المسمى عمدة التفسير: تأليف الحافظ ابن كثير - اختصار وتحقيق أحمد بن محمد شاكر - الطبعة دار الوفاء ١٤٢٤هـ.

٥٨- مرقاة المفاتيح: تأليف علي بن سلطان بن محمد القاري - تحقيق جمال عيتاني - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى.

٥٩- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: تأليف القاضي أبي يعلى - تحقيق د. عبدالكريم بن محمد اللاحم - الناشر: مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٦٠- المستدرك على الصحيحين: تأليف محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري- الناشر - دار الكتاب العربي - بيروت.

٦١- مسند أحمد: تأليف أحمد بن محمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال- الناشر- الكتب الإسلامية.

٦٢- مسند أحمد: تأليف أحمد بن محمد بن حنبل ومعه الفتح الرباني بترتيب الساعاتي - الناشر - دار شهاب - القاهرة.

٦٣- مشارق الأنوار على صاح الآثار: تأليف قاضي عياض بن موسى اليحصبِي السبتي - تحقيق البلعشي أحمد بكن - الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.

٦٤- المصباح المنير: تأليف أحمد بن محمد الفيومي المقري - مكتبة لبنان - بيروت.

٦٥- المصنف: تأليف عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - بتحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان - الناشر - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى.

٦٦- مصنف عبدالرزاق: تأليف عبدالرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق

حبيب الرحمن الأعظمي – الطبعة الثانية من سلسلة منشورات المجلس العلمي – الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

٦٧- معجم مقاييس اللغة: تأليف أحمد بن فارس الرازي – الناشر – دار الكتب العليمة – بيروت.

٦٨- المعونة على مذهب عالم المدينة: تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي – تحقيق حميش عبد الحق – الناشر – المكتبة التجارية – مكة المكرمة.

٦٩- المغني على مختصر الخرقي: تأليف عبد الله بن أحمد... ابن قدامة – الناشر: مكتبة الجمهورية العربية – مصر.

٧٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفظ المحتاج: تأليف الإمام الخطيب محمد ابن أحمد الشربيني – الناشر: دار الفكر – بيروت.

٧١- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي – حققه وعلق عليه نخبة من العلماء – الناشر: دار ابن كثير – دار الكلم الطيب – الطبعة الأولى.

٧٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب – الناشر: دار الفكر – بيروت.

٧٣- النكاح والقضايا المتعلقة به: تأليف الأستاذ أحمد الحصري – الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

٧٤- النوادر والزيادات: تأليف عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني - تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو. - دار الغرب الإسلامي.

٧٥- النهاية في غريب الحديث والأثر: تأليف المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير - الناشر: المكتبة الإسلامية - تحقيق طاهر أحمد الزاوي والطناحي.

٧٦- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: تأليف محمد بن علي الشوكاني - الناشر - دار الجيل - بيروت.

❂❂❂